يستنبط منه الدلائل لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان
المنع عن التضييع لا يختص بالفرض عنده وهو ما ثبت بدليل
ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله
للقسمين قلت وهو كذلك عندنا فان الواجب فرض عملا لا
اعتقادا لان الاعتقاد يحتاج الى دليل قطعي يصلح للاعتقاد
هذا وعند العارفين هو معرفة الحق التي هي المقصود من وجود
الخلق كما اشار اليه سبحانه بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال ابن عباس اي ليعرفون والمعرفة غالبا لا تحصل الا بالمجاهدة
وهي تزكية النفس عن ظلم اخلاقها من الشمائل وتحليتها بغر
اوصاف الرذائل وتخليقها بانوار الفضائل كالتوبة والتقوى
والزهد في الدنيا ودوام الطاعة والاستقامة وسائر اخلاق
الكرام والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام الى كمال
حتى تتجلى شمس صفات انوار الجلال وتتجلى طوالع اسرار الجمال
وبتوفيق سلطان الحقيقة على اهالك الخليقة ويطوي بايدي سطوات
الجود سرادق الوجود فما بقي الا رض ولا السماء ولا الظلمة ولا
الضياء ولا شيء العبد في كعبة العندية ونودي بفناء الفناء
من عالم البقاء رجعت القهقرى الحسية وما بقي الا الله فاينما تولوا
فثم وجه الله وحد بفتح الحاء وتشديد الدال اي بين وعين
حدودا اي احكاما اوامر ونواهي وزواجر ولا يبنا في شمولها
لما قبلها وما بعدها فان الحكم على الوجه الاعم هو الاتم فيكون
تعميما بعد التخصيص وتخصيصا بعد التعميم مبالغة في
قصد التتميم فلا تعتدوها لا تتجاوزوها بل تقفوا عندها
فان قيل كيف جلد عمر في الخمر ثمانين وانما جلد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فيه اربعين قلنا قد قال علي
كرم الله وجهه ان ذلك كله سنة ولعل وجهه قوله عليه السلام

اقتدوا

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وان الناس اكثروا من الشرب زمن
عمر فزاد في جلدهم تنكيلا وزجرا فيكون سياسة سنة وقد امرنا
بالاقتداء بهم رضي الله عنهم وهذا لا ينافي قول علي رضي الله عنه لا يموت
احد في حد وفي نفسي منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه فانه محمول على ما اذا مات
بسبب زيادة الضرب على الاربعين فانه مورث للشبهة من حيث ان
مرتبة هذه السنة الرضية دون تلك السنة السنية فهي بمنزلة
القطعي والاخرى في مرتبة الظني هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله
اعلم بحقيقة المرام فاندفع قول الشارح فيه اشكال قوي لان هذا
ان كان سنة فكيف يقاتل على اقامته ودينه لانه عليه السلام لم يسنه
وان لم يكن سنة فكيف قال وكل سنة انتهى وقد عرفت مجمل الفرق بين
سنة وسنة فان السنن ما يكون بدعة وتحقق سنة كما قال عمر رضي الله عنه
في صلوة التراويح نعمت البدعة فلا يكون في مرتبة السنة الثابتة
عن صاحب النبوة وقال في النهاية هي الحدود محارمه التي قرنها
بالذنوب والاثام لانها تفصل بين الحلال والحرام فمنه ما لا يقرب
منه كالفواحش قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنه
ما لا يتعدى كالمواريث ونزويج الاربع قال تعالى تلك حدود الله
فلا تعتدوها وخلاصة الكلام في مقام المرام ان حدود الله ممنوع
من مخالفتها بعدان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات
مضبوطة كتعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجها في
الزكوات واثباتها في الحج بعرفات وسائر المقات وحدود العقوبات
ولمكان العامل بها متصرفا في حيز الحق واذا تعداه وقع في
حيز الباطل فالمنع هو التعدي قال فلا تعتدوها اي فلا
تجاوزوا عنها بتركها او لا تجاوزوا ما حد لكم مخالفة الامر
وموافقة المحظور الا ان الاحوط انه لا يقرب الحد الذي هو الحاجز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)